

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي بعده، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
 - الباب الأول**
 - أحكام عامة**
 - الفصل الأول**
- تعريفات**
- المادة (1)**

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

 - 1 - الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.
 - 2 - الوزراة: وزارة التجارة والصناعة.
 - 3 - الوحدة: وحدة تنظيم التأمين.
 - 4 - اللجنة: اللجنة العليا للموحدة.
 - 5 - الشركات المرخص لها: وتشمل الشركات التالية:
 - أ - شركات التأمين:
 - الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ب - شركات إعادة التأمين:
 - الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ج - شركات التأمين التكافلي:
 - الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - د - شركات إعادة التأمين التكافلي:
 - الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ه - فروع شركات التأمين الأجنبية:
 - فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت.
 - و - مجمعات التأمين وإعادة التأمين:
 - الاتفاقات تنشأ بين الشركات المرخص لها بعرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها حساب مشترك.
 - 6 - وثيقة التأمين التقليدي:
 - عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تعهد بضمانه شركة التأمين، مقابل قسط تأمين، بتعويض المؤمن له عن الأضوار وأخسائر المغطاة بوجهه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيد بناء على وثيقة التأمين.

مجلس الوزراء

قانون رقم (125) لسنة 2019

في شأن تنظيم التأمين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (5) لعام 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجراء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفنوى والتشريع حكومة الكويت،
- وعلى قانون شركات ووكالات التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم الهيئة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الخاتمي والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم (102) لسنة 2013،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تضرر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي، وذلك حسب المعايير الدولية المعترف عليها وأي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

١٨ - المخصص الحسابي:

حساب مستقل تلتزم الشركات المخصصة لها (شركات التأمين وشركات إعادة التأمين) بمحاسبتها لكل فرع من فروع التأمين التي تراوحتها، وبجزء إزامها بمحاسبتها لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين الداخلية في فرع واحد. ويجوز أن يأخذ أحد أشكال الوديعة.

١٩ - المخصصات الفنية:

المخصصات التي يجب على الشركات المخصصة لها اقتطاعها والاحتفاظ بها كضمان لخطورة الالتزامات المالية المتربعة عليها تجاه حملة الوثائق بمقتضى أحكام هذا القانون.

٢٠ - القرض الحسن:

دعم مالي بدون فوائد تلتزم ب تقديمها شركة التأمين التكافلي خاص بال المشتركين عند تعرضهم لعجز تأميني.

الفصل الثاني

ضوابط ممارسة التأمين وإعادة التأمين

المادة (٢)

تحضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية:

أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

ب. شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي.

ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين الخليجية.

د. فروع شركات التأمين الأجنبية.

هـ. شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين.

و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على أنشطة التأمين وإعادة التأمين الآتية:

١- تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال.

٢- التأمينات العامة والممتلكات.

٣- تأمين المسؤوليات.

٤- كافة أنواع فروع التأمين الأخرى التي تراها الوحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات.

المادة (٤)

يعظر التعاقد على أي من أنشطة التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المخصصة لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد.

ويسمى من ذلك أنشطة إعادة التأمين بأنواعها ويكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٧ - وثيقة التأمين التكافلي:

عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تضمها وثيقة التأمين.

٨ - إعادة التأمين:

تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطير الذي اكتسبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين.

٩ - إعادة التأمين التكافلي:

تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطير الذي اكتسبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي.

١٠ - حلقة الوالائق:

أ- المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية.

ب- المشترك: الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له، أو لورثته أو من يناله له في الحالات التي يجوز فيها النازلة، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.

١١ - شركات الوساطة في التأمين:

شركة مخصوص لها بمزاولة أعمال الوسيط لصالح حلقة الوالائق مع شركات التأمين.

١٢ - شركات وساطة إعادة التأمين:

شركة مخصوص لها تعمل ك وسيط لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين، ويكون وسيط إعادة التأمين أثناء تعامله مع شركة الإعادة مثلاً لشركة التأمين.

١٣ - المهن التأمينية:

خبراء الأكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريون التأمين وأية مهن تأمينية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

١٤ - قسط التأمين:

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة التأمين.

١٥ - الاشتراك:

المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لصندوق المشاركين لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع من يستحق.

١٦ - الوديعة:

هي الوديعة التأمينية التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها إما في شكل نقد أو بودع في أحد البنوك العاملة في الكويت وأما غير ذلك من الفئران كجزء من ضمان هامش الملاءة.

١٧ - هامش الملاءة:

الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطلوباتها بما يمكنها

مجال التأمين أو المال، وعملاً في مجال التأمين أو المال مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (9)

تنهي عضوية أي من أعضاء اللجنة في الحالات التالية:

أ- الاستقالة أو استبدال المعضو من الجهة التي رشحه.

ب- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر تقبله اللجنة.

ج- إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.

الخصوصيات اللجنة العليا

المادة (10)

تولى اللجنة كل ما يتعلق ببنية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص:

١- بحث ودراسة طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين، وشركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

٢- منح تراخيص مزاولة أنشطة التأمين من توافر فيه شروط المزاولة.

٣- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين.

٤- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين.

٥- إقرار الهيكل المالي والإداري للوحدة.

٦- مباشرة إجراءات الرقابة والتغريم على الشركات العاملة في قطاع التأمين بكافة أنواعه.

٧- إقرار القواعد والملوائح والإجراءات المنظمة لفتح وإلغاء التراخيص مزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين والمهن المساعدة.

٨- التأكيد من النزام الشركارات المرخص لها بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين.

٩- حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أنشطة التأمين ومراقبة الملاحة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كافٍ لحماية هذه الحقوق.

١٠- العمل على دفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإزامها بقواعد الحكومة وقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها

١١- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لمارسة أنشطة التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية ويجوز الاشتراك والتعاون بهذا

الخصوص مع الجهات ذات الاختصاص، وفقاً لأحكام الشريعات المعمول بها.

١٢- إقرار البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط التأمين وتعديها.

١٣- تحديد الأموال التي يجب الاحتفاظ بها وأسس وضوابط استثمارها.

١٤- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات التنظيم والإشراف على قطاع التأمين المماثلة على المستويين العربي والعالمي.

الباب الثاني

وحدة تنظيم التأمين

الفصل الأول

إنشاء الوحدة

المادة (5)

تشأً وحدة تسمى (وحدة تنظيم التأمين) تختص لإشراف الوزير المختص وتتمتع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تباشره من اختصاصات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

يعين رئيسها ونائبه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد المرسوم مكافآتهم.

أهداف الوحدة

المادة (6)

تهدف الوحدة إلى ما يلي:

١- تعليم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يسم بالعدالة والشفافية والتنافسية.

٢- تنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

٣- توفير حماية للمتعاملين في نشاط التأمين.

٤- تطبيق السياسات التي تحقق العدالة والشفافية وتشجع تعارض المصالح.

٥- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين.

٦- نوعية الجمهور بنشاط التأمين والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة به وتشجيع تنميته.

اللجنة العليا

المادة (7)

تشكل اللجنة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من:

أ- نائب رئيس الوحدة.

ب- ثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد القرار مكافآتهم.

ج- ممثل عن بنك الكويت المركزي.

د- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

على لا تقل درجة المسؤولين المذكورين في البندين (ج، د) عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها.

المادة (8)

يشترط في عضو اللجنة أن يكون شخصاً طبيعياً كوييناً من ذوي التراهنة ومن أصحاب الاختصاص في المجال التأميني أو المالي أو القانوني، وألا يكون قد صدر ضده حكم خاني بشهر الإفلاس أو

بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويشترط في رئيس الوحدة ونائبه أن يكونا من ذوي الاختصاص في

والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون المتعلقة بأنشطة التأمين وعرضها على اللجنة.

٥- إصدار القرارات اللازمة والمخلولة له بمقتضى أحكام هذا القانون. أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بما من اللجنة.

(المادة ١٣)

تعضع اللجنة الميكل الإداري والمالي للموظفين المعينين للعمل بما، مختصمنا قواعد العيدين والتزقيبات والمرتبات والكافيات العينية والنقدية، وذلك بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه، ويسري القانون الأخير ونظامه على ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن.

(المادة ١٤)

يجترر على أعضاء اللجنة العليا وأعضاء اللجان التابعة للوحدة ومموظفي الوحدة القيام بأى عمل تجاري له علاقة بنشاط التأمين سواء عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو ولیاً أو وصیاً، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الوحدة أو أي جهة ذات صلة بما.

(المادة ١٥)

ت تكون إيرادات الوحدة من الموارد الآتية:

١. أية مبالغ تخصصها الحكومة للوحدة.

٢. الرسوم التي تستوفيها الوحدة والتي تحددها اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة (١٨) من هذا القانون.

٣. الخزاءات المالية المقررة وفق أحكام هذا القانون.

٤. ١٠٪ من وفورات السنة المالية السابقة، على أن تحول باقي الوفورات المتجمعة من الرسوم والخدمات إلى الخزانة العامة للدولة.

(المادة ١٦)

يكون للوحدة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

تبدأ السنة المالية للوحدة في الأول من أبريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من كل عام، فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

(المادة ١٧)

١- تعبير أموال الوحدة أموالاً عامة.

٢- تتمتع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

٣- تلتزم الوحدة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات المالية وخاصة بغيرها ومحصروها وأصولها والتزامها وكل المعاملات الخاصة بالوحدة، ويكون للوحدة مراقب حسابات مستقل أو أكثر تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها فيهم.

١٥- تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجبارياً.

١٦- وضع قاعدة بيانات تأمينية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها، وتحدد اللائحة التنفيذية آليات وضوابط وكيفية تزويد هذه القاعدة بالبيانات التي تطلبها الوحدة من الشركات المعنية وإتاحة الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة.

١٧- فرض الرسوم بما يناسب مع الخدمة المقدمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٨- وقف أو إلغاء ترخيص أية شركة مرخص لها - تعرّض سيرتها أو ملاءتها للخطر - وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحة التنفيذية.

١٩- الموافقة على تصفية الشركات المرخصة بمقتضى هذا القانون.

٢٠- وضع قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بالتعاون مع الجهات المختصة.

٢١- إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأى تعديلات عليها.

٢٢- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين تقررها الوحدة.

(المادة ١١)

تجتمع اللجنة ست مرات في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، ويجوز دعوتها لاجتماع بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل.

ويكون لللجنة أمين سر من موظفي الوحدة، وتدون اجتماعات اللجنة في محاضر توقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين السر. وبشرط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ولللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاً من ترى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين في موضوع الاجتماع دون أن يكون لهم صوت محدود عند اتخاذ القرارات.

كما يجوز للجنة أن تنشئ جانباً استشارياً مؤقتاً، يعهد إليها دراسة موضوع معين من الاختصاصات المحددة في هذا القانون.

(المادة ١٢)

يعول رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون هو الممثل القانوني للوحدة ومسؤولها عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة، كما أن له بصفة خاصة ما يلي:

١- تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تقرها اللجنة.

٢- افتتاح الميكل الإداري والمالي للوحدة والإشراف عليه بما يتضمن حسن سير أعمال الوحدة.

٣- إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على اللجنة.

٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات

أحكام الشريعة الإسلامية.

وتكون اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل - غير متفرغين - من أخراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والتأمين والقانون والاقتصاد على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذه اللجنة من المختصين في الشريعة الإسلامية، وتصدر اللجنة العليا قراراً بسميتمهم مدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها ومكافأة أعضائها.

الباب الثالث

إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات

إعادة التأمين وجمعيات التأمين

المادة (23)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تتحدد شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي:

- ١- الشركة التي تراول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي.
 - ٢- الشركة التي تراول التأمينات العامة والمسؤوليات مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي.
 - ٣- الشركة التي تراول تأمينات الحياة والتأمينات العامة والمسؤوليات مبلغ عشرة ملايين دينار كويتي.
 - ٤- الشركة التي تراول أنشطة إعادة التأمين التقليدي أو الكافي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يدفعرأس المال المصدر بالكامل عند التأسيس.
- ويجوز زيادة أحد الأدنى لرأس المال المصدر بقرار من الوحدة.

المادة (24)

يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوحدة على النموذج المعهود لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً معه المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويتم البت في الطلب المستوى خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديميه بقرار من الوحدة.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ويحق من يرفض طلبه التظلم في المواعيد وطبقاً للإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية.

المادة (25)

يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تشنى فيما بينها مجمع للتأمين بفرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاته حساب مشترك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء الجمع وما يتربّ على ذلك من التزامات، وينشأ سجل خاص بالوحدة تدون فيه جميع الجماعات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (18)

تحدد اللائحة التنفيذية رسوم الخدمات التي تقدمها وتأخيص الشركات.

الفصل الثاني

لجنة الشكاوى

المادة (19)

تشأ بالوحدة جنة لجنة الشكاوى، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها.

وتنظم اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة وآلية عملها.

الفصل الثالث

لجنة النظم

المادة (20)

تشأ جنة للنظم من قرارات الوحدة، تلحق بالوزير المختص، تكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين في المجال التأميني والقانوني والمالي يصدر بسميتمهم قرار - من الوزير المختص - مدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.

وتتولى اللجنة دراسة النظم المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في العظم خلال سبعة أيام عمل من تقديم النظم إليها، ويتم اخطار الوحدة به لتنفيذه.

ويجوز لكل ذي شأن العظم أمام جنة النظم من قرارات الوحدة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي شأن بما أثيرها أسبق.

وعلى الوحدة موافقة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالنظم المعروض على اللجنة فور طليها منه.

ويحدد قرار الوزير مكافآت أعضاء اللجنة وقواعد عمل اللجنة واجراءات تقديم النظم ودراستها والبت فيها وكيفية إخطار المنظم والوحدة بقرارها.

الفصل الرابع

الإدارة القانونية

المادة (21)

بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليها، يكون للوحدة إدارة قانونية تبع رئيس الوحدة وتتولى مباشرة جميع الفحصاً والخطور أمام جميع المحكم و هيئات المحكم، أو إيداع الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصلح من أحكام.

الفصل الخامس

لجنة الاستشارية للرقابة الشرعية

المادة (22)

ينشا بقرار من اللجنة العليا لجنة استشارية للرقابة الشرعية، تكون المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الوحدة في مجال الأنشطة الموقعة مع

التأمينات العامة وفروعها.

٣- مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها.

٤- مليون دينار كويتي لشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين. ويجوز زيادة مبالغ الوديعة المذكورة أعلاه وفقاً للمصوّبات التي تحدّد اللائحة التنفيذية.

المادة (31)

تحذّد الوديعة شكل أوراق نقدية، ويجوز أن تكون أوراقاً مالية أو كفالات بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت. وتُحدّد اللائحة التنفيذية قيمة الأسهم والسنادات والكفالت البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وفي متها وكيفية تقييمها وإعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة.

المادة (32)

إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (30)، أياً كان السبب، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز سنتين يوماً من تاريخ حدوثه، وللوحدة أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة آية معلومات أو بيانات تحتاج إليها.

المادة (33)

تدفع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع وللوحدة، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة. وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوحدة بصفتها، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد. ويكون رهن الأسهم والسنادات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوحدة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الخرر على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع.

المادة (34)

لا يجوز استبدال أو المصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الوحدة وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالصرف إلا بعد التثبت من وفاة الشركة أو الفرع خبىء الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين. وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز حمو القيد إلا وفقاً حكم المادة (997) من القانون المدني المشار إليه.

المادة (35)

يجب أن يوفر لدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط التأمين هامش الملاوة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية ويتم حساب هامش الملاوة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك، وبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب هامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منها.

الباب الرابع

التخيص بمزاولة أعمال التأمين

المادة (26)

لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص من الوحدة بمزاولة النشاط.

ويحدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد إداء الرسوم المقررة، على أن يتم تقديم طلب التجديد على النموذج المعهود لذلك قبل انتهاء الترخيص بستة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الوحدة.

المادة (27)

يجوز لشركة التأمين بعد موافقة الوحدة فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للوحدة.

الباب الخامس

شركات التأمين التكافلي

المادة (28)

تلزّم شركات التأمين التكافلي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدى مباشرةً أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يعارض مع مبادي وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتُحدّد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين التكافلي وتنظم أحكامه.

المادة (29)

يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الوحدة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية.

ولا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى أو العكس.

الباب السادس

الالتزامات الشركية لها بمزاولة نشاط التأمين

الفصل الأول

الالتزامات المالية

المادة (30)

على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالالتزامات التأمينية، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي معتنقاً إليها 20% من إجمالي الأقساط:

١- خمسة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعها.

٢- خمسة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال

الفصل الثالث

- الالتزامات الخاصة ب مباشرة عمليات
تأمينات الحياة وتكوين الأموال
المادة (42)

لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين المشار إليه في البند رقم (١) من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين.

ويستثنى من ذلك:

١- وثائق إعادة التأمين.

٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد العائلة الواحدة أي مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد.

٣- الوثائق الخاصة ببالغ التأمين التي لا تقل قيمة تغطيتها عن مليون دينار.
المادة (43)

يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك الصنع، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملًا كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلّ على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، وذلك بواسطة أحد الخبراء الأكادميين.

كما تلزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق.

ويمكن للوحدة طلب إجراء هذا التقدير دون القيد بالمددة المشار إليها في الفقرة الأولى، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الوحدة.

وإذا ثبتت للوحدة أن تقرير الخبير الأكاديمي لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الأكاديمي بواسطة جهة أكاديمية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص.
المادة (44)

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي التزامات خلاف الالتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين.

ويجوز للوحدة في هذا الخصوص أن تعين أموال الشركة في الكويت وفي الخارج واحدة واحدة. ويكون توزيع الأرباح من الفاض الذي يحدده الخبير الأكاديمي في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة السابقة.

ويتم مراجعة حساب هامش الملاحة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاثة سنوات من قبل مكتب تدقير مستقل ومعتمد لدى الوحدة.

المادة (36)

يتربّ على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ المخالفة.

المادة (37)

تلزم الشركة بأن تقدم للوحدة بياناً بالأموال التي يجب الاحفاظ بها في الكويت وأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (38)

على الشركات المرخص لها أن تنظر الوحدة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل المصروفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحفاظ بما وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة (39)

يكون حملة الوثائق وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتفدّها في الكويت امتيازاً على الأموال احتفظ بها وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني.

الفصل الثاني**السجلات والحسابات****المادة (40)**

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله.

ويجوز للوحدة إلزام الشركة بتحصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد.

وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يعين على الشركة إمساكها.

المادة (41)

تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام، عدا الشركات الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام ذاته، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للوحدة خلال تسعين يوماً إالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبراء الأكاديميين.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يعين أن يشملها المركز المالي للشركة.

بالوحدة، ويجب أن يضممن هذا الطلب دعوة حللة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الوحدة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المادة (49)

إذا رأت الوحدة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المسار بحقوق حللة الوثائق التي أبرمتها الشركة بالكويت والمستفيدين منها والذانين تصدر الوحدة قراراً بالموافقة على التحويل ونشر القرار في الجريدة الرسمية.

وتنتقل حقوق وأموال الشركة الخليلة إلى الشركة الحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

وتعفي الأموال المولدة من الرسوم المقررة على نقل الملكية. وفي حالة الاعتراض رضاء أو قضاة ويجوز للوحدة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة الخليلة تعادل قيمة الزمامتها قبل صاحب الاعتراض، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يسقى ما يتحقق له خصماً من مبلغ الكفالة ويردباقي إلى الشركة إن وجد.

الفصل الثاني

الاندماج

المادة (50)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين.

ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الوحدة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حللة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

التوقف عن مزاولة النشاط في فرع

أو أكثر من فروع التأمين

المادة (51)

إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو القروء المطلوب التوقف عنها، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب، وأن تقدم للوحدة ما يثبت أنها قد أوقفت جميع الزمامتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو القروء التي قررت وقف عملياتها بشأنها، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه.

المادة (45)

لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكون الأموال أن تفرض المسؤولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تصممهم بأي نوع من أنواع الضمان، ويستثنى من ذلك القروض المنحوة بضممان وثائق التأمين على الحياة وبشرط لا تجاوز قيمة القرض المنحو قيمة الوثيقة عند تصفيفها.

المادة (46)

في حالة إفلاس أو تصفيف الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكون الأموال فإنه يجب أن يقدر تنصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الخساري الخاص بما يوم التصفيف أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعهود بما في هذا الشأن.

الفصل الرابع

الالتزام بتقديم بيانات أخرى

المادة (47)

لتلزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بزويده الوحدة بما يلى:

١- تماذج من وثائق التأمين بما تحويها من شروط واستثناءات وملحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية.

٢- آية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة. ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتابها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها مزاولته، كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع. كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الوحدة.

الباب السابع

تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط

الفصل الأول

تحويل الوثائق

المادة (48)

يجوز للشركة، وبعد الحصول على موافقة الوحدة، أن تحول كل وثائقها بما تصممها من حقوق والزمامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون.

وعلى الشركة أن تقدم بطلب بذلك إلى الوحدة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميين محلبين تصدر إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى آية وسيلة إلكترونية خاصة

الوحدة قراراً بالسماح لها مزاولة نشاطها.
الفصل الخامس
إلغاء الترخيص
المادة (55)

لللجنة العليا أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية:

١- إذا ثبت أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولاتهجه التنفيذية.

٢- إذا ثبت أن الشركة تخضع عن تنفيذ الأحكام النهائية.

٣- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاويةها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولاتهجه التنفيذية.

٤- إذا توفرت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون.

٥- إذا حكم بإيقاف إفلاس الشركة.

٦- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين.

٧- إذا ثبت أن الشركة بتصحيف المخالفات المسوبة إليها وفقاً لنص المادة (53) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يمكن للوحدة أن تقوم قبل اتخاذ قرار الوقف أو إلغاء الترخيص، بتعيين مراقب مؤقت متابعة مدى تقديم الشركة في نشاطها، كما يجوز لها إذا رأت في ذلك حاجة حملة الوثائق، أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار يمنع اتخاذ أي إجراءات ضد الشركة المعنية، ووقف جميع الدعاوى المرفوعة ضدها، ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة.

المادة (56)

تحظر الوحدة الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص على يد مندوب إعلان تقدم ميراثها كتابة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

فيما لم تقدم الشركة ميراثها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، أو لم تخضع الوحدة بدعوى الشركة، كان لها أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص.

ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الخزني إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية.

المادة (57)

على الوحدة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره، وللشركة التظلم من هذا القرار.

المادة (58)

يحظر على الشركة التي ألغى ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين

وتحيل الوحدة قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (48) من هذا القانون.

الفصل الرابع

وقف مزاولة نشاط التأمين

المادة (52)

يجوز للوحدة أن توافق الشركة عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم تحفظ الشركة المرخص لها بالأصول المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (37) من هذا القانون.

٢- إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي خاني يتعلق بأنشطةها المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي.

٤- إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية.

٥- إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (30) و(32) من هذا القانون.

٦- إذا ثبت للوحدة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع.

٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط الالزامية لمارسة نشاط التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (53)

يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة على يد مندوب الإعلان لتصحيف ما ينسب إليها من مخالفات، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار و يجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف، وينشر بالجريدة الرسمية.

وللشركة أن تظلم من قرار الوقف كتابة.

و يجب على الشركة بتصحيف المخالفات المسوبة إليها خلال مدة الإيقاف.

المادة (54)

يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تأمين وثائق سارية خلال فترة الوقف.

وبقى جميع الوثائق وملحقاتها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تضممه من حقوق والالتزامات وضمانات، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك.

ويجوز للوحدة الموافقة على طلب الشركة تجديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق.

وفي حالة قيام الشركة بتصحيف المخالفات المسوبة إليها تصدر

<p>الباب التاسع</p> <p>وسيطاء التأمين والمهن التأمينية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>شركات وساطة التأمين وإعادة التأمين</p> <p>المادة (63)</p> <p>لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة وأخذ الأذن لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى، والشروط والإجراءات والمستندات الالزامية لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك. ويشرط أن يكون مدير الشركة كوفي الجنسية متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين.</p> <p>المادة (64)</p> <p>لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً ثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين خصماً.</p> <p>المادة (65)</p> <p>يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً لها وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الالزامية لافتتاح هذه الفروع.</p> <p>المادة (66)</p> <p>يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، وتعيين مرافق حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات مضمونة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تعامل معها.</p> <p>المادة (67)</p> <p>يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تحصيل أي مبالغ إضافية من حملة الوثائق خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين. ٢- تثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لهم. ٣- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين. ٤- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين. <p>وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عمالتها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة.</p>	<p>جديدة، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء، وللموحدة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>فروع شركات التأمين الأجنبية</p> <p>المادة (59)</p> <p>يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تحصل على موافقة الوحدة عند تعيين مدير مفوض أو أكثر. ويولى المدير ممارسة أعمال التأمين نيابة عن الشركة التي تكون مسؤولة عن أعماله، كما يجب أن يرفق بقرار العينين وثيقة تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات الالزامية لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إصدار وثائق التأمين وملحقاتها ودفع العوائد المتزية عليها. ٢- تثيل الشركة لدى الوحدة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع. ٣- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها. <p>المادة (60)</p> <p>تسري فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (23)، (24) من هذا القانون.</p> <p>ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للوحدة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص ومال المخصص لفروع الشركات الأجنبية.</p> <p>المادة (61)</p> <p>يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للوحدة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت والمقر الرئيسي عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>المادة (62)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المواد (56، 58) من هذا القانون</p> <p>يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تختلف عن تجديد ترخيصها أن توقف عن مزاولة نشاط التأمين.</p>
--	---

<p>المادة (68) للوحدة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها ليصحبها خلال سنتين يوماً من تاريخ الإخطار.</p> <p>وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار مسبب من الوحدة ملحة لا تزيد عن تسعين يوماً، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة كلياً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوحدة.</p> <p>المادة (69) مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه، يتربى على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذًا للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيفها.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر</p> <p>المادة (70) لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا من قيد اسمه في السجل المعده لذلك لدى الوحدة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيما يمارس هذه المهن، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه.</p> <p>المادة (71) لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تسمعين بخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة.</p> <p>ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة.</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>استشاريو التأمين والخبراء الإكتواريون</p> <p>المادة (72) لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا من قيد اسمه في السجل المعده لذلك لدى الوحدة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الازمة فيما يمارس هذه المهن وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه.</p> <p>ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام أحكام أو في مجالات التحكيم إلا للأستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة.</p> <p>كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين.</p> <p>ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بمستشارين غير مقيدين لفترة محدودة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة.</p> <p>المادة (73) لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين إلا من كان مقيداً في السجل المعده لذلك لدى الوحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه.</p>	<p>الباب العاشر</p> <p>العقوبات</p> <p>المادة (74) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير إكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الوحدة.</p> <p>المادة (75) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر خلاف الحقيقة أو أخلف بقصد الغش في البيانات أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الوحدة أو التي تعرض على الجمهور.</p> <p>المادة (76) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تأخر دون غير مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الوحدة وفقاً لأحكام هذا القانون ولاتهجه التنفيذية.</p> <p>ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الوحدة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، فضلاً عن الحكم بالزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات.</p> <p>المادة (77) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (74 و 75 و 76) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفات خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المتفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنيتها نتيجة ارتكابه فعلًا مخالفًا لأحكام هذا القانون.</p> <p>المادة (78) تخص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والمصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتتصدر الوحدة قراراً بندب العدد الكافي من موظفيها ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط اخرانم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتغير الحاضر لإثبات هذه الخرانم.</p> <p>الباب الحادي عشر</p> <p>المخالفات والتأديب</p> <p>المادة (79) فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الوحدة، يخضع للتأديب وفقاً للمواد التالية.</p>
--	--

هذا القانون أو اللائحة.

١٠. فرض جزاءات مالية تدرج تبعاً مدى جسامته المخالففة، وبحد أقصى مقداره خسارة ألف دينار كويتي.

وفي جميع الأحوال، يجوز مجلس التأديب أن يلزم المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها ارتكابه المخالففة، ويجوز مصافحة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

المادة (٨٦)

يجوز لكل من صدر بحقه جزء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون النظم منه كتابة لدى اللجنة العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، وبغير قرار اللجنة العليا بفرض النظم مخانياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وبغير عدم الرد على النظم خلال شهر من تاريخ تقديمها بتظلم رفض له.

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة (٨٧)

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توافق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المادة (٨٨)

إذا اتفق، في آية وثيقة من وثائق التأمين، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الوحدة تعين الحكم المرجع.

كما يجوز عرض المازاعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوحدة لتسعي إلى فض النزاع وتسويه ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها.

المادة (٨٩)

تقدم الوحدة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وإنجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية، على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

المادة (٩٠)

تعد الوحدة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون ومتى لا يعارض مع أحكامه.

المادة (٩١)

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

المادة (٩٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٧ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠١٩ م

المادة (٨٠)

ينشأ بقرار من اللجنة مجلس تأديب في الوحدة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض ينده مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون التأمينية والمالية والاقتصادية والقانونية.

وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويتولى المجلس النظر والفصل في المسائلة التأديبية الخالة إليه والمعرفة من الوحدة وال المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.

المادة (٨١)

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفاً لها.

المادة (٨٢)

تتولى الإدارة القانونية للوحدة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولاتهجه والخالة إليها من الوحدة.

وللمحقق ومدحف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصالحيات التالية:

١ - حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الوحدة.

٢ - حق سماع شهادة الشهود.

٣ - استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.

٤ - حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن شأن بنشاط الوحدة.

المادة (٨٣)

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكِّل محام للدفاع عنه.

المادة (٨٤)

يعين إعلان المشكو في حقه بالواقع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

المادة (٨٥)

مجلس التأديب - بعد التحقيق من المخالف - أن يوقع أي من الجزاءات التالية:

١. التبيه على المخالف بالوقف عن ارتكابه المخالففة.

٢. الإنذار.

٣. إزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.

٤. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

٥. الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل مخاني.

٦. وقف الترخيص مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٧. إلغاء الترخيص.

٨. فرض قيود على المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.

٩. عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها بممارسة أنشطة التأمين لم يقدم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في